

الإحكام لابن حزم

وقال تعالى { ومن جآء بلسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون } .
فالنية عمل النفس المجرد والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها فهما عملان متغايران
وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا أو ترك الباطل وهو يظن أن ذلك الباطل الذي ترك حق فلا
إثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك لأنه لم يعمل محرما عليه ولا ترك واجبا عليه ولا يؤجر أيضا
في شيء من ذلك لأنه لم يقصد بنيته في ذلك وجه ١٠ تعالى فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة
الحق فهو آثم بهذه النية فقط لا بما فعل ولا بما ترك .
ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقا أو ترك الحق وهو يظنه باطلا فهذا مأجور في نيته للخير
أجرا واحدا ولا إثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ولا أجر أيضا لأنه لم يعمل صوابا فيؤجر .
ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها
والحق عند ١١ بلا شك وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل .
فإن سأل العامي فقيهين فصاعدا فاختلفوا عليه فقد قال قوم يأخذ بالأخف وقال قوم يأخذ
بالأثقل وقال قوم لا يلزمه منها وقال قوم هو مخير يأخذ ما يشاء من ذلك .
قال أبو محمد أما من قال هو مخير فقد أمره باتباع الهوى وذلك حرام وأخطأ بلا شك وجعل
الدين مردودا إلى اختيار الناس يعمل بما شاء وأجاز فيه الاختلاف و١٢ تعالى يقول { أفلا
يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير ١٣ لوجدوا فيه ختلافا كثيرا } وقال تعالى { وأطيعوا
رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وصبروا إن ١٤ مع الصابرين } وقال تعالى { فإن
لم يستجيبوا لك فعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من ١٥ إن ١٦ لا
يهدي لقوم لظالمين } فالاختلاف ليس من أمر ١٧ تعالى الذي أباحه وأمر به .
وقد علمنا أن حكم ١٨ تعالى في الدين حكم واحد وأن سائر ذلك خطأ وباطل فقد خيره هذا
القائل في أخذ الحق أو تركه وأباح له خلاف حكم ١٩ تعالى وهذا الباطل المتيقن بلا شك فسقط
هذا القول بالبرهان الضروري